

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- الثانية لو قال أنت طالق يوم موتي ففي وقوع الطلاق وجهان .
- وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- أحدهما تطلق في أوله وهو الصواب وصححه في النظم وجزم به في المنور .
- والثاني لا تطلق .
- الثالثة لو قال أطولكما حياة طالق فيموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى إذن على الصحيح من المذهب .
- وقيل تطلق وقت يمينه .
- قوله وإن تزوج أمة أبيه ثم قال إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها لم تطلق .
- وهو أحد الوجهين اختاره القاضي في المجرد وبن عقيل في الفصول وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي والنظم .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- ويحتمل أن تطلق .
- وهو المذهب وهو رواية في التبصرة .
- قال في الشرح وهذا أظهر .
- قال أبو الخطاب في الهداية وهذا الصحيح .
- قال في الرعايتين طلقت في الأصح .
- واختاره القاضي في الخلاف والجامع والشريف وبن عقيل في عمد الأدلة وغيرهم وجزم به في المنور وتذكرة بن عبدوس .
- وقدمه في الخلاصة والمحرر والحاوي الصغير والفروع .
- وأطلقهما في المستوعب وقواعد بن رجب وتجريد العناية .
- وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح